

# كتاب البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد  
المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الذهلي

حَقَّهُ وَرَاجِعُهُ  
الْسَّيِّدُ سَابِقُ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

وَلِزُ الْجَيْل

## باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وأداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ويفحذون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أما رسول الله ﷺ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فإذا خذلوا به من غير أن يبيّن أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلّي فيرؤن صلاته، فيصلّون كما رأوه يصلّي، وحج فرمق الناس حجه، فعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يتحمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ. ما سأله (١) عن ثالث عشرة مسألة حتى قبس، كلهم في القرآن، منهن:

**﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَشْهَرِ الْعَارِمِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** [البقرة: الآية 217]

**﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾** [البقرة: الآية 222].

قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم.

قال ابن عمر: لا تسأل عمّا لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عمّا لم يكن.

(\*) هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربع من هنا إلى القسم الثاني لم توجد إلا في نسخة واحدة وبقيتها في المتن مطابقاً للنسخة المنكورة ولكن مضمونها مناسبأً للكتاب. وكلام المصنف في آخرها ایضاً يدل على أنها ينبغي أن تتحقق في أصل الكتاب. ومن هنا يعلم أن المصنف رحمة الله لم يتيسر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس.

(1) هكذا وجد بالأصل. ولعل صحته: إلا عن.

قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنتم نسأل عنها، وتنقرتون<sup>(١)</sup> عن أشياء ما كنتم ننقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدرني ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتتها. عن عمر ابن إسحاق قال: لمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. وعن عبادة بن بسر الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولد، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكان ﷺ يستفتي الناس في الواقع فيفتئهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، وكذلك كان الشیخان أبو بكر وعمر، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، يعني - الجدة - وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً، قال: أعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: صدق، فأعطها أبو بكر السدس. وقصة سؤال عمر الناس في الغرة، ثم رجوعه إلى خبر مغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر مقل بن يسار لما وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجملة: فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ، فرأى كل صاحبي ما يسره الله له من عبادته وفتواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهها من قبل حروف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العدة عندهم إلا وجدان الأطمئنان والثلث من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتلنج صدورهم بالتصريح والتلويع والإيماء من حيث لا يشعرون.

وانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الواقع ودارت المسائل، فاستفتوها فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد

(١) من التنقير وهو: التفتيش والاستقصاء في البحث والبالغة فيه.

الحكم حينما وجدها لا يأتوه جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

منها: أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك. وهذا على وجوه:

أحدها أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث. مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها<sup>(1)</sup>، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى في ذلك. فاختلفوا عليه شهراً وألحووا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسانها لا وَكْس ولا شَطَط<sup>(2)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ثانيها أن يقع بينهما المناورة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هُريرة رضي الله عنه كان من مذهبـه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرـه بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبـه، فرجع.

وثالثها أن يبلغـه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهادـه بل طعنـ فيـ الحديثـ. مثالـهـ: ما رواهـ أصحابـ الأصولـ منـ أنـ فاطمةـ بـنـتـ قـيسـ شـهـدتـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ بـأنـهـ كـانـ مـطلـقـةـ الـثـلـاثـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـفـقـةـ وـلـاـ سـكـنـىـ، فـرـدـ شـهـادـتـهـ وـقـالـ: لـاـ أـتـرـكـ كـتـابـ اللهـ بـقـولـ اـمـرـأـ لـاـ نـدـرـيـ أـصـدـقـتـ أـمـ كـذـبـتـ. لـهـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ. وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـفـاطـمـةـ: أـلـاـ تـقـيـ اللهـ؟ يـعـنيـ فـيـ قولـهـ: لـاـ سـكـنـىـ وـلـاـ نـفـقـةـ.

ومثال آخر: روى الشیخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التیم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعّك في التراب<sup>(3)</sup>، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا» وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجّة، لقادح خفي رأه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقـةـ الثـالـثـةـ منـ طـرـقـ كـثـيرـةـ، وـاضـمـحلـ وـهـمـ القـادـحـ، فـأـخـذـواـ بـهـ.

(1) أي: لم يعين لها المهر.

(2) أي: لا نقصان ولا زيادة.

(3) أي: تمرّغ لما ظن أن التیم بدل من غسل جميع البن.

ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلاً. مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هندا لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها لا تصلّي.

ومن تلك الضروب: أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فحمله بعضهم على القرية وبعضهم على الإباحة. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول بالأبطح عند النفر -: نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرية، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمّور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الارتفاع لعارض عرض، وهو قول المشركين: حطّهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها: اختلاف الوهم. مثاله: أن رسول الله ﷺ حج، فرأه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان ممتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب<sup>(٢)</sup>، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب في مجلسه وأهله بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذاك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً<sup>(٣)</sup>، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهلل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلحة، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء.

(١) جمع إفراغ وهي: المرة من الإفراغ، من أفرغت الإناء وفرغته إذا قلت ما فيه.

(٢) أي: أهل واتى بما وجب من أفعال الإحرام.

(٣) جمع رسَل، بفتح الراء الأولى والثانية بمعنى: القطبيع. أي: كانوا يجتمعون قطبيعاً قطبيعاً.

ومنها<sup>(1)</sup>: اختلاف السهو والنسان. مثاله: ما رُويَ أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روى ابن عمر - أو عمر - عنه ﷺ من أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: من رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعنب في قبرها» فظن العذاب معلولاً للبكاء، فظن الحكم عاماً على كل ميت.

ومنها: اختلافهم في عِلْةِ الحكم. مثاله: القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة، فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مُرّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها، كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين. مثاله: رَخَصَ رسول الله ﷺ في المتعة عام خير، ثم رَخَصَ فيها عام أو طاس، ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها.

مثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورأى جابر يُبُولُ قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورأى ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيف<sup>(2)</sup> فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخاً ولا مختصاً.

وبالجملة: فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، وأضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب، أضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمَّار وعمران بن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة،

(1) أي: ضروب الاختلاف.

(2) جمع مرحاض بالكسر وهو: موضع قضاء الحاجة كالكتيف.

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رياح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكتحول بالشام، فأظنما الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأفاؤيلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورُفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقّوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أهل الحرمين، أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفيش، مما كان منها مجمعاً عليه بين علماء الدين فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقوالها وأرجحها، إنما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنّة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحبة لقلت إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر.

وعبد الله - هو عبد الله - وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهم وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرج كما خرجوا، فلخص له مسائل الفقه في كل باب.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة. وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء ولم ينسبه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهم فقهاء بلددهما وأخذوا عنهمما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم.

## ﴿ باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأ<sup>(1)</sup> من حملة العلم إنجازاً لما وعده

(1) أي: جماعة.

رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عَنْهُ»، فأخذوا عنمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قضاء البلدان وفتاوي مفتنيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يأتوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات، فقضوا وأفتو، ورووا وعلّموا. وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً.

### وحاصل صنيعهم:

أن يتمسّك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جمِيعاً، ويستدلّ بأقوال الصحابة والتابعين، علمًا منهم أنها إما أحاديث منقوله عن رسول الله ﷺ احتقروها فجعلوها موقفة، كما قال إبراهيم وقد روى حديث: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة<sup>(1)</sup>، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله: «قال علقمة» أحبب إلي. وكما قال الشعبي - وقد سُئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ - قال: لا بأعلى، مَنْ دون النبي ﷺ أحب إلىنا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ.

أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علمًا، فتعين العمل بها، إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وأنه<sup>(2)</sup> إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرّحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كابدأه علّة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب<sup>(3)</sup>: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته، يعني: حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول) ولم أر الفقهاء يعملون به.

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة المختار عند كل عالم مذهب

(1) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبُر، وقيل: بيع الذرع قبل إدراكه، والمشهور هذا. والنهي للجهالة. والمزاينة: هي بيع الربط في رؤوس النخل بالتمر، نهي عنها لما فيها من الغبن والجهالة.

(2) عطف على: أن يتمسّك.

(3) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعة، وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى».

أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف ب الصحيح أقاوileهم من السقىم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضليهم وتبصرهم، فمذهب<sup>(1)</sup> عمر وعثمان وابن عمر وعائشة، وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة، أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، لما بيئه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكاً يلازم مجتمعهم.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضائياً على وشريح والشعبي وفتاوي إبراهيم، أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علامة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشرّكون

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بناجذه، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتبعوا الإمامين والاقضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدونَ مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جرير وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيع بن الصبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته. ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتبتك هذه التي صنفتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم بأن يعملا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاوile وسمعوا أحاديث ورواوا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفكك الله يا أبا عبد الله. حكاية السيوطي.

وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً

(1) مبدأ، وقوله الآتي «أحق» خبر.

وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبالأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلماً وُسِدَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ حَدَثَ وَأَنْتَ وَأَفَادَ وَأَجَادَ، وَعَلَيْهِ انطبق قول النبي ﷺ: «يُوشِكَ أَنْ يُضُربَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلَبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ»، على ما قاله ابن عبيدة وعبد الرزاق - وناهيك بهما -. فجمع أصحابه روایاته ومختاراته، ولخُصُوصها وحررُوها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه.

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبة فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أ Zimmerman بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبة دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال. وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمة الله وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايشه بمذهبة تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عمّا ذهب إليه فقهاء الكوفة. وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمة الله، فـ<sup>قولي</sup> قضاء القضاة أيام هرون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبة والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً وأ Zimmerman درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تلقى على أبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى نفسه، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها وإن رأى طائفه من الصحابة والتابعين ذاتين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك.

وهذا لا يزال على مَحَاجَةِ إِبْرَاهِيمِ وَأَقْرَانِهِ مَا أَمْكَنَ لَهُمَا، كَمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لشِيخِهِمَا تَخْرِيجٌ عَلَى مَذَهَبِ إِبْرَاهِيمِ يَزَاحِمَهُ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ لِإِبْرَاهِيمِ وَنَظَرَاهُ أَقْوَالُ مُخْتَلِفَةٍ يَخَالِفُهُنَّ شِيخِهِمَا فِي تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَصَنَفَ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمِيعُ رَأْيِ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ، وَنَفَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، فَتَوَجَّهَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَلْكَ التَّصَانِيفِ تَلْخِيصًا وَتَقْرِيبًا، أَوْ شَرْحًا، أَوْ تَخْرِيجًا، أَوْ تَأْسِيسًا، أَوْ اسْتِدْلَالًا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا إِلَى خَرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ، فَيَسْمَى ذَلِكَ مَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ .

ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعها، فنظر في صناع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم.

منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندًا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المخلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه.

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أثبتتْ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال: فلم قلت إن الوصية للوراث لا تجوز، لقوله ﷺ: «إلا لا وصية لوارث»، وقد قال الله تعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»** [البقرة: الآية 180]<sup>(1)</sup>. وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين من وُسِّدَ إليهم الفتوى، فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك. ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعلموا بها ظنًا منهم أنها تخالف عمل أهل مدینتهم وستتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له. أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك، عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم، فكثر من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهم إلا رجل أو رجلان، وهلْمَ جَرَأَ، فخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثيرٌ من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه، فيبيَن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوه تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعُدُّ رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا

(1) «إِنْ تَرَكَ حَيْرَانَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوارث تجوز فالخاتمة الزيادة عليها في عدم جواز الوصية بخبر الواحد: «إلا لا وصية لوارث».

إذا بَيَّنُوا العَلَةُ الْقَادِحةُ. مَثَالٌ: حَدِيثُ الْقَلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ بِطَرْقٍ كَثِيرٍ كُلُّهُمَا تَرَجَعَ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، ثُمَّ تَشَعَّبَ الطَّرْقُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِنَّمَا مِنَ الثَّقَاتِ لِكُلِّهِمَا لَيْسَا مِنْ وَسْدٍ إِلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ وَعَوْلَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَظْهُرْ الْحَدِيثُ فِي عَصْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَلَا فِي عَصْرِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَمْشُ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَلَا الْحَنْفِيَّةُ، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَكَحَدِيثِ خَبَارِ الْمَجْلِسِ: فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ بِطَرْقٍ كَثِيرٍ، وَعَمِلَ بِهِ أَبْنَاءُ عُمَرَ وَأَبْوَابُ هَرِيرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ عَلَى الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَمَعَاصِرِهِمْ. فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِهِ، فَرَأَى مَالِكٌ وَأَبْوَابُ حَنْفَيَةَ هَذِهِ عَلَةَ قَادِحةً فِي الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ جُمِعَتْ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ، فَتَكَثَّرَتْ وَاخْتَلَفَتْ وَتَشَعَّبَتْ، وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حِيثُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ، وَرَأَى السَّلْفُ لَمْ يَزَّالُوا يَرْجِعُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ، فَتَرَكَ التَّمْسِكَ بِأَقْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَتَفَقَّوْا، وَقَالُوا: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنَ الْفَقَهَاءِ يَخْلُطُونَ الرَّأْيَ الَّذِي لَمْ يَسْوَغْهُ الشَّرْعُ بِالْقِيَامِ الَّذِي أَتَبْتَهُ، فَلَا يَمْيِيزُونَ وَاحِدًا مِنْهَا مِنَ الْآخَرِ، وَيُسَمُّونَهُ تَارَةً بِالْإِسْتِحْسَانِ - وَأَعْنَى بِالرَّأْيِ: أَنَّ يَنْصِبَ مَظَانَةً حَرْجٌ أَوْ مَصْلَحَةً عَلَةً لِلْحُكْمِ - وَإِنَّمَا الْقِيَامُ أَنْ تَخْرُجَ الْعَلَةُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ وَيَدَارُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ. فَأَبْطَلَ هَذَا النَّوْعُ أَنَّمَا إِبْطَالُهُ، وَقَالَ: مَنْ إِسْتَحْسَنَ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ شَارِعًا، حَكَاهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ فِي (مُختَصِّرِ الْأَصْوَلِ).

مَثَالٌ: رَشَدَ الْبَيْتِمَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَأَقَامُوا مَظَانَةَ الرَّشْدِ - وَهُوَ بِلُوغِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً - مَقَامَهُ، وَقَالُوا: إِذَا بَلَغَ الْبَيْتِمَ هَذَا الْعُمُرَ سُلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَقَالُوا: هَذَا إِسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَامُ أَلَّا يَسْلِمَ إِلَيْهِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَمَّا رَأَى<sup>(1)</sup> فِي صَنْبَعِ الْأَوَّلِيَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرَيْرِ أَخْذَ الْفَقَهَ مِنَ الرَّأْيِ، فَأَسَسَ الْأَصْوَلَ وَفَرَعَ الْفَرَوْعَ وَصَنَفَ الْكِتَبَ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ، وَتَصَرَّفُوا اخْتِصارًا وَشَرْحًا وَاسْتِدَالًا وَتَخْرِيجًا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي الْبَلَدَانِ، فَكَانَ هَذَا مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر

(1) أي: الشافعي.